



المملكة المغربية



وزارة الشباب والرياضة



الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

النظام الأساسي

للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

2018



مقتضيات عامة

المادة الأولى التأسيس والتسمية

- الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ، المشار إليها اختصاراً بـ "ج.م.م.ك.ي."، المحدث في 1957، وهي جمعية رياضية تسري عليها أحكام :
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
 - القانون رقم 30.09 المتعلق بالترقية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ؛
 - المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالترقية البدنية والرياضة ؛
 - هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.



المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بمقر الجامعات شارع ابن سينا أكندال الرباط . ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب الإداري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4

الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد هو: لاعب كرة اليد وسط دائرة باللونين الأحمر والأخضر مخفوفة بسنبلتين فوقها التاج الملكي مذيلة بجملته: الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.



رمز الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد هو: ج.م.م.ك.ي.

يتم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.



المادة 5
الأهداف

النظام الأساسي

وزارة الشباب والرياضة
نظام أساسي مطبق لأحكام القانون
رقم 30 09 المتعلق بالترسة اليد والرياضة

15 MARS 2018

48

عدد
أشكالها

تهدف الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة كرة اليد بجميع أشكالها.

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لئى الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية لكرة اليد والكنفدرالية الإفريقية لكرة اليد.

أ. ولهذه الغايات، تتطاط بالجامعة الملكية المغربية لكرة اليد المهام العامة التالية :

1. تنظم ممارسة رياضة كرة اليد، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة ؛
2. تنظيم وتدير منافسات كرة اليد في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزاً بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقاً للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية لكرة اليد ؛
3. تحصيل وتدير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوباً حصّة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة ؛
4. الانخراط في الجامعة الدولية لكرة اليد ؛
5. الانخراط في الكنفدرالية الإفريقية لكرة اليد.

ب. في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية :

1. تنظيم ممارسة كرة اليد وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة كرة اليد والسهر على احترامها ؛
2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها ؛
3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة كرة اليد على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والجامعة الدولية التي تنضوي إليها ؛
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لكرة اليد ، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / واللجنة الوطنية الباراولمبية المغربية وكذا الجامعة الدولية لكرة اليد والكنفدرالية الإفريقية لكرة اليد والاتحادات الجهوية لكرة اليد ؛
5. منع تعاطي المنشطات في الرياضة من شأنها أن تلحق ضرراً بزهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث مخاطر صحية على اللاعبين ، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها التي تعتمد عليها اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية التي تنضوي إليها الجامعة ؛



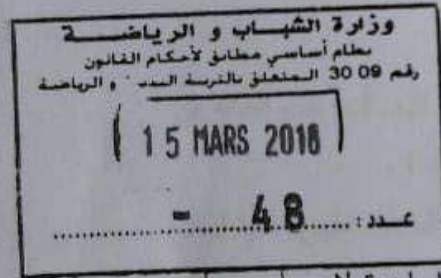
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البارلمبية المغربية، وكذا تكوين وتدريب الفرق الوطنية لكرة اليد ؛
7. تسليم الرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضة المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية لكرة اليد ؛
8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحهم كل سنة ؛
9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة كرة اليد ؛
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني ؛
11. مراقبة اللقاءات الودية لكرة اليد بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها ؛
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر يخطر في النظام الأساسي للجامعة ؛
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة كرة اليد المحددة من طرف السلطات العمومية ؛
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة كرة اليد ؛
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكم في رياضة كرة اليد وضمان ممارسته ؛
16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية ؛
17. سن أنظمتها العامة ؛
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصب الاحترافية، عند الاقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقاً للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها ؛
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه ؛
20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور وممارسة رياضة كرة اليد .

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية.

يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الجنسي أو الجنسية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الانتماء العرقي أو المعتقد أو لسلالة أو لدين معين.



الباب الثاني
تكوين الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

المادة 7
التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.

أ. الأعضاء النشطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ؛
- الأشخاص الذاتيون الذين تسلمهم الجامعة مباشرة لإجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء).

ب. الأعضاء الشرفيون :

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة كرة اليد. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب الإداري للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ؛
 - الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية لكرة اليد، وكذا الكونغدرالية الإفريقية لكرة اليد والاتحادات الجهوية لكرة اليد.
- يشارك الأعضاء الشرفيين في الجمع العام بصفة استشارية.

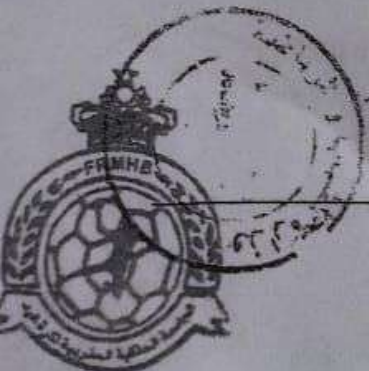
المادة 8
شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن :

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي ؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالغين من السن 20 سنة على الأقل ؛



وزارة الشباب والرياضة
نظام أساسي مطابق لأحكام القانون
رقم 30 09 المتعلق بالترسة الممجة : الرياضة

15 MARS 2016

عدد : 48

- أن يكونوا من جنسية مغربية ؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية ؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة ؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي ؛
- أن يكونوا أعضاء في المكتب المسير لمدة سنتين متتاليتين.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد مسطرة وكيفية قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت ؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض أغنائه ؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض ؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة ؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد أن :

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه ؛

30.09 رقم 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09



علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق (رجال أو سيدات) ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق (رجال أو سيدات) ؛
- ثلاثة أصوات (03) بالنسبة لأندية القسم الممتاز ؛
- صوتين (02) بالنسبة لأندية القسم الوطني الأول ؛
- صوت واحد (01) بالنسبة لأندية القسم الوطني الثاني.



تمثل كل عصبة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على ثلاثة أصوات (3).

يمثل الأشخاص الناتيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة. (عند الاقتضاء)

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وكذا بكل الوسائل المتاحة قانونا للتبليغ خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز الإداري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جهوية وجب عليه أن يفوض شخصا آخرًا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب الإداري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز الإداري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرًا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجمع العامة

إما عاديا أو غير عادي.



الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

تتكون الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من أجهزة التالية :

- الجمع العام ؛
- المكتب الإداري ؛
- الهيئات التأديبية ؛
- الأجهزة المركزة.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة.

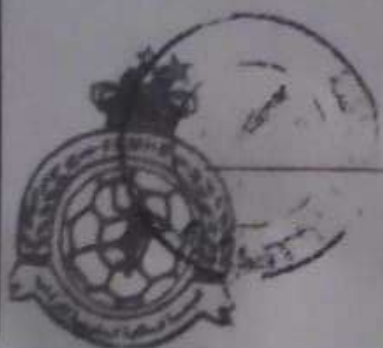
يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية / اللجنة الوطنية البرلمانية المغربية وكلما أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة.

يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحفيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تتمثل الجامعة المغربية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها الإداري، أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد (01).



علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي يجاز يقيمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق (رجال أو سيدات) ؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق (رجال أو سيدات) ؛
- ثلاثة أصوات (03) بالنسبة لأندية القسم الممتاز ؛
- صوتين (02) بالنسبة لأندية القسم الوطني الأول ؛
- صوت واحد (01) بالنسبة لأندية القسم الوطني الثاني.



تمثل كل عصبة محمية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على ثلاثة أصوات (3).

يمثل الأشخاص اللاتيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة. (عند الاقتضاء)

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل وكذا بكل الوسائل المتاحة قانونا للتبليغ خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

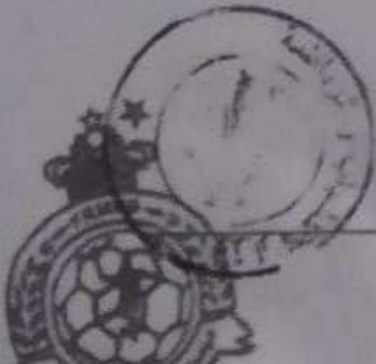
لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز الإداري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة محمية وجب عليه أن يفوض شخصا آخرًا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي يقيمون إليها أعضاء المكتب الإداري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص اللاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز الإداري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرًا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجمع العام

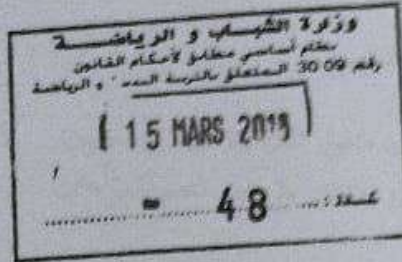
الجمعية العامة العادية أو غير عادية.



الجزء الفرعي الأول
الجمع العام العادي

المادة 16

الصلاحيات



يمهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- المناقشة والتصويت على التقرير الأثني والمالي للسنة المالية المنتهية ؛
- المناقشة والتصويت على برنامج العمل السنوي التوقي ؛
- المناقشة والتصويت على ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وتوجيهها ومراقبتها ؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق برياضة كرة اليد ؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري ؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأمانة الرياضية المختصة ؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب الإداري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها ؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب الإداري ؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأمانة التأديبية من بين أعضاء وبناء على اقتراح من المكتب الإداري ؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

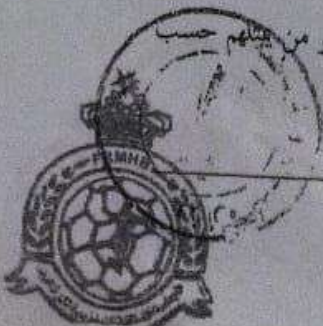
المادة 17

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة واحدة كل سنة وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بتوصل وكذا بكل الوسائل المتاحة قانونا للتبليغ إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضورهم خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل - انعقاده.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للمعفي العام أن يتناول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من بينهم حسب



وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل، ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب الإداري. ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية :

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب ؛
- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق ؛
- التداول في التقريرين الأدبي والمالي ؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات ؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية ؛
- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي الحاضر؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده ؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين، عند الاقتضاء ؛
- قبول أعضاء جدد، عند الاقتضاء ؛
- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.

ويجب أن يتوصل المكتب الإداري بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

يجب أن يتوصل المكتب الإداري بهذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.



لا يجوز أن يتناول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.
يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة ؛
- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب الإداري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي ؛
- دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة ؛
- إقالة المكتب الإداري، عند الاقتضاء ؛
- حل الجامعة.

لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له، ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.
توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد والصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.
يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.
لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتناول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.



وفي حالة عدم توفر هذا التصيب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتناول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

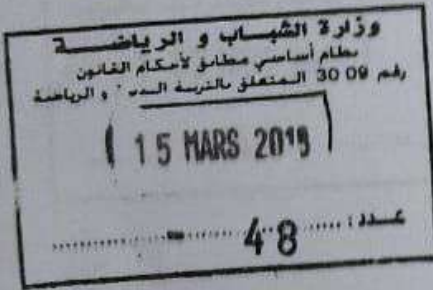
تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يفترس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

يعقد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب الإداري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب إداري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.



الفرع الثاني
المكتب الإداري

الجزء الفرعي الأول
قواعد التنظيم والتسيير

المادة 21

الاختصاصات

المكتب الإداري هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد ولهذا الغرض يتولى :

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام ؛
 2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على الجمع العام للمصادقة ؛
 3. عرض مشروع ميزانية الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على الجمع العام قصد للمصادقة ؛
 4. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية ؛
 5. اتخاذ القرارات والإجراءات المتعلقة بالتسيير للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة ؛
 6. توظيف المدير العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والمدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس ؛
 7. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وعرضه على الجمع العام للمصادقة ؛
- على احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية لكرة اليد التي تنضوي إليها الجامعة ؛



10. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرف أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام قصد المناقشة والتصويت ؛
11. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام ؛
12. تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.

علاوة على ذلك، يتت المكتب المديرى فى كل القضايا المقررة عن حالة قوة فاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التى تنضوى إليها.

المادة 22

التكوين - الاختصاصات - التداول - الشفور

1. التكوين:

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديرى من 14 عضوا.

يتتخب المكتب المديرى من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس ؛
- نائب ثان للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- كاتب عام مساعد ؛
- أمين مال ؛
- أمين مال مساعد ؛
- ثمانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، فى المكتب المديرى ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديرى أن يضم إليه، بصفة استشارية، أى شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة فى جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقي أى أجر مقابل القيام بمهامهم.

المديرى مدير عام أجير. يشارك المدير العام فى أشغال المكتب المديرى دون حق التصويت.



2. الانتخاب

ينتخب رئيس المكتب الإداري عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على مرشح لشعب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات يكون هو وكيلها تتضمن عدد من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتحتل الفئات التالية :

- ثمانية (8) أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية ؛

- أربعة (4) أعضاء يمثلون العصب الجهوية ؛

- عضوان اثنان يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة رخص جامعية ولاسيما الحكام والأطر التقنية (في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة رخص جامعية، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأولى).

يجب أن تتضمن وجوبا كل لائحة بالترشيح تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيح إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب الإداري.

تتخبط في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللانحان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

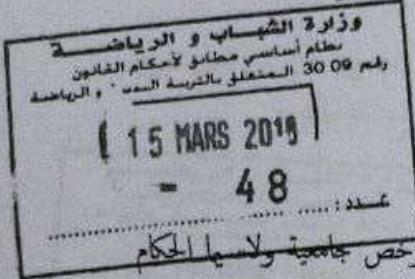
إذا حصلت اللانحان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب الإداري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيسا منتدبا يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول:

المدير أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.



يعتبر مستقلاً من المكتب الإداري، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب إداري جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب الإداري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصرف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب إداري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23

الاجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب الإداري اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب الإداري مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى المكتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب الإداري الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى المكتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني

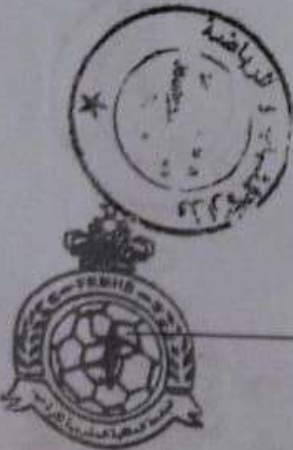
مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

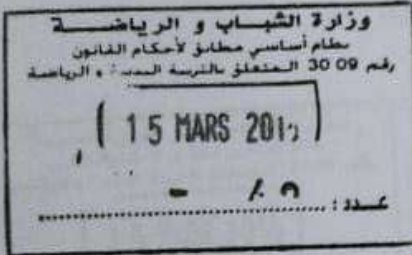
يكون رئيس المكتب الإداري، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد وبهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية ؛
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب الإداري ؛
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة ؛
- يعد نظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب الإداري ؛
- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة واجتماعات المكتب الإداري ؛
- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة ؛
- يوقع على النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام ؛



- يتلخص في تدني الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البحثية ؛
- يتركز على الجانب من الجمع العام، القروض البحثية متوسطة أو طويلة الأمد ؛
- يتم تمويل الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها ؛
- يؤمن بتدوين مختلفات الجامعة بتوثيق من الجمع العام ؛
- وظائف ومهام مستشاري الجامعة بعد موافقة المكتب الإداري.

يجوز له أن يتولى بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.



المادة 25

المكتب العام

يعهد إلى المكتب العام القيام بما يلي :

- تنفيذ أنشطة الأنشطة المركزية بالجامعة وتنسيق العلاقات مع العصابة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والهيئات والشركات الرياضية ؛
- تحضير الاستعدادات واجتماعات الجمع العامة والمكتب الإداري ؛
- إعداد التقرير السنوي للجامعة لعرضه على الجمع العام قصد المناقشة والتصويت ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ؛
- إعداد محاضر مندوبات الجمع العامة والمكتب الإداري.

يساعد المكتب العام في ممارسة مهامه مكتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تنويع موارد الجامعة وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات ؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة ؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب الإداري ؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام قصد المناقشة والتصويت.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.



المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المدير في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأديبية

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

الأجهزة التأديبية للجامعة هي :

- اللجنة الجامعية التأديبية ؛
- لجنة الاستئناف الجامعية.



المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة كرة اليد، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

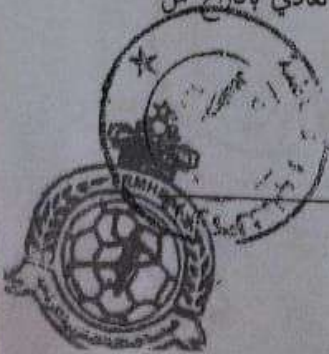
تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم مقرر، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبث وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.



الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب الإداري أن يفوض لها بعضا من سلطته.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب الإداري واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب الإداري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب الإداري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب الإداري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب الإداري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد هي :

- لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية ؛
- لجنة التحكيم ؛
- لجنة كرة اليد النسوية ؛
- لجنة الطب الرياضي ؛
- لجنة تنظيم المنافسات ؛
- لجنة الاعتماد ؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات ؛

الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

لجنة المالية والتسويق ؛

لجنة الإعلام والتواصل ؛



- لجنة تكوين الرياضيين الصغار ؛
- لجنة الهياكل التحتية ؛
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب الإداري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محدودة.

يعين المكتب الإداري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. وتبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاء الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة، وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

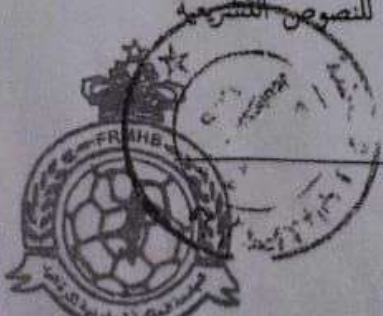
لجنة كرة اليد النسوية

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة كرة اليد وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة كرة اليد.

المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبي للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والمظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية.





المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 37

لجنة الاعتماد

تسهر لجنة الاعتماد على اعتماد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص النائين والمعنوين من أجل تنظيم تظاهرة رياضية طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 38

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة كرة اليد على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب الإداري.

المادة 39

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة البولية لكرة اليد التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 40

لجنة المالية والتسويق

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية.

المادة 41

لجنة الإعلام والتواصل

تسهر هذه اللجنة على التعريف بأنشطة الجامعة ومختلف المنافسات الخاصة بكرة اليد كما تتولى تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر وسائل الاتصال المتاحة.



المادة 42

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تخيئة تكوين الرياضيين الصغار في رياضة كرة اليد بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 43

لجنة البنيات الصحية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج انجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة كرة اليد وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديرى القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية ل كرة اليد من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 44

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع

العصبة الاحترافية

المادة 45

العصبة الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك تدبير حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد والعصبة الاحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط بين هاذين الطرفين، وذلك طبقا للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.



الجامعة المغربية
يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد بناء على اقتراح من المكتب الإداري.

الباب الخامس
مقتضيات مالية ومحاسبية

المادة 46
السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد على مدى 12 شهرا، وتبتدئ في 15 شتنبر وتنتهي في 14 شتنبر من السنة الموالية.

المادة 47
الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد مشروع الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب الإداري ويعرض على الجمع العام قصد المناقشة والتصويت.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب الإداري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتتاح المالي لسيرها.

المادة 48
الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لكرة اليد من :

- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة ؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة ؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها ؛
- النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصب الاحترافية، عند الاقتضاء ؛



- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة ؛
- الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة ؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة ؛
- مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان ؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة ؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 49

التفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك :

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

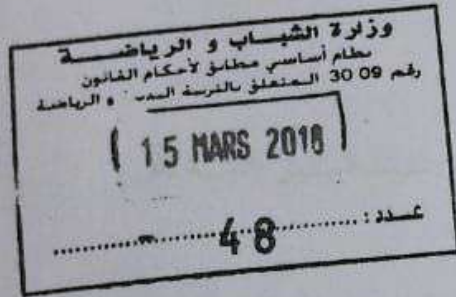
المادة 50

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة وإذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.



يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب الإداري.

ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 51

واجب الانخراط السنوي

يستحق واجب الانخراط السنوي قبل 15 شتنبر من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري.

يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 52

النسبة المثوية والاقطاعات (عند الاقتضاء)

تحدد كل سنة النسبة المثوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصب الاحترافية، عند الاقتضاء، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 53

الأنظمة العامة

تحدد كفاءات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.





المادة 54

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض.

يتمتع ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة.

تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 55

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي.

تمت المصادقة على هذا النظام الأساسي من طرف الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 22-23 دجنبر 2017 بمدينة أكادير وينسخ بموجبه النظام الأساسي الذي صودق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة المنعقد بتاريخ 22 دجنبر 2013 بمراكش

رئيس الجامعة الملكية المغربية

لكرة اليد

الحلي الحلفي



عن الرئيس و بتفويض منه
خديجة بن عبد الله

p. Le président et par Délégation
Khadlia RENARDIAN